

وسائل الشيعة

[75] وقال: من أطفى الحمام فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر. وقال: رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) قد خرج من الحمام وهو قرنه إلى قدمه مثل النورة من أثر الحناء. ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن إسحاق بن إسماعيل، عن العباس بن أبي العباس، عن عبدوس بن إبراهيم رفع الحديث إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلى قوله: نفي عن الفقر (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). 36 - باب استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل الحناء على الاطفار بعد النورة، وصلاة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام [1529] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسين بن موسى، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) مع رجل عند قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه، قال: فقال بعض أهل المدينة: أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحناء من يديه؟ ! فالتفت إليه فقال: فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت إلي، فقال: إنه من أخذ الحناء بعد فراغه من إطفاء النورة من قرنه إلى قدمه أمن من الادواء الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص. [1530] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن بابويه (3) ثواب الاعمال: 38 / 4. (4) يأتي في الباب الاتي. الباب 36 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 6: 509 / 5. 2 - الكافي 6: 509 / 2. (*)